مداخلة مقدمة للملتقى الوطني

قيم الثورة الجزائرية من التحرر الوطني إلى الإشعاع العالمي

يومي 26-27 ربيع الأول 1446 الموافق 29-30 أكتوبر 2024

المنظم من طرف جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

جريمة الإبادة الجماعية وصورها أثناء الاستعمار الفرنسي في الجزائر

تقديم :د.بغانة عبدالسلام

أستاذ محاضر ب

قسم الشريعة و القانون بجامعة الأمير عبدالقادر

للعلوم الإسلامية قسنطينة

لقد تضمنت ديباجة اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الإشارة إلى أن هذه الجريمة كبدت الإنسانية خسائر فادحة في مختلف العصور وأنها شر يستوجب تعاون أعضاء الجماعة الدولية لمجابهته.

وفي وقت لاحق أدركت الجماعة الدولية خطر جريمة الإبادة الجماعية فأقرت في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها من اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ويجب أن لا تمر من دون عقاب ، ولا يمكن أن يكون هناك موضوع أكثر أهمية أو تعهد أكثر إلزاما من الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة على ارتكابها حسب تعبير الأمين العام للأمم المتحدة، فهذا يعتبر أحد الأهداف الأصيلة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة،فالآلام المكبوتة التي جلبتها ويلات الحرب للبشرية كانت تشمل جريمة إبادة الجنس البشري .

وحيث إن الشعب الجزائري كان ضحية لجريمة إبادة الجنس البشري على مر سنوات الاستعمار الفرنسي فإن

ولكن فرنسا دأبت على التقليل من فظاعة جرائمها التي ارتكبتها إبان احتلالها للجزائر. الجزائر المستقلة ما

فرنسا الاستعمارية ارتكبت قواتها العسكرية النظامية وغير النظامية افضح الجرائم التي شهدتها الإنسانية هذه الجرائم مست الإنسان والبيئة وارتكبت في إطار سياسة ممنهجة هدفها القضاء على الجماعة الجزائرية المتميزة بقوميتها ودينها عن المستعمر المستوطن للجزائر.

تتجلى جريمة إبادة الاستعمار الفرنسي للشعب الجزائري في مختلف صور هذه الجريمة وفقا لما قننته الجماعة الدولية من خلال الاتفاقية التي أبرمت في التاسع من ديسمبر 1948 أي قبل يوم واحد من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

الاحتلال الفرنسي، الجرائم، الإبادة الجماعية، القانون الدولي

Abstract :

The preamble to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide included a reference to the fact that this crime has inflicted heavy losses on humanity in various eras and that it is an evil that requires the cooperation of members of the international community to confront it. Later, the international community realized the danger of the crime of genocide and stated in the preamble to the Rome Statute of the International Criminal Court that it is one of the most serious crimes that raises concern for the entire international community and must not go unpunished. There can be no more important issue or more binding commitment than the commitment to prevent the crime of genocide and punish its commission, according to the Secretary-General of the United Nations. This is considered one of the original goals of the establishment of the United Nations. The repressed pains that the scourges of war brought to humanity included the crime of genocide. Since the Algerian people were victims of the crime of genocide throughout the years of French colonialism, France has continued to downplay the horror of its crimes committed during its occupation of Algeria. Independent Algeria What Colonial France committed its regular and irregular military forces the most blatant crimes witnessed by humanity. These crimes affected humans and the environment and were committed within the framework of a systematic policy aimed at eliminating the Algerian community, distinguished by its nationality and religion from the colonizer who settled in Algeria. The crime of genocide of the Algerian people by the French colonialists is manifested in various forms of this crime according

to what was codified by the international community through the agreement concluded on December 9, 1948, one day before the issuance of the Universal Declaration of Human Rights.

Keywords: French occupation, crimes, genocide, international law

مقدمـــــــــة:

عانى الشعب الجزائري خلال فترة الاستعمار الفرنسي في الفترة الممتدة من 1830-1962 من العديد من الانتهاكات الجسيمة و الخطيرة التي تمس بشكل سافر حقوق الانسان و التي ارتكبها المستعمر الفرنسي بشكل وحشي و همجي على فئات الشعب الجزائري التي تستهدف ازالته من الوجود بشتى أنواع التعذيب الممنهج و القتل و التشريد و التهجير و التنكيل و غيرها .

وترقى هده الأفعال المرتكبةإضرارا بالشعب الجزائري إلى مصاف جرائم الإبادة الجماعية--GENOCIDE التي لجأ إليها المحتل لبسط سيطرته على الإقليم والإنسان.متجاهلا جميع الأعراف الدولية والاتفاقياتوالمعاهدات الدولية التيصادق عليهاالتي حرمت ومنعت هذه الجريمةوالتي تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي التي ينبغي الالتزام بها منها على الخصوص اتفاقية حنيف الأربع لسنة 1949 و التي وقعت عليها فرنسا بتاريخ 1949/12/08 ثم المصادقة عليها بتاريخ 1951/06/28 و اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 و غيرها من الصكوك الدولية المختلفة.

و يسعى المستعمر القديم الى إخفاء هذه الجريمة و التنصل من تبعاتها بإبدائه حجج واهية و لذلك ستعالج هذه الورقة البحثية و الموسومة جريمة الإبادة الجماعية وصورهاأثناء الاستعمار الفرنسي للشعب الجزائري وفقا للخطة الاتية:

المطلب الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية في إطار القانون الدولي الجنائي:

الفرع الأول:مفهوم جريمة الإبادة الجماعية:

يتكون مصطلح الإبادة الجماعية من الناحية اللغوية من عملية جمع لكلمة (جينو (genosو تعني باليونانية السلالة أو القبيلة أو المجموعة و الكلمة اللاتينية(ساید) (cide) وتعني القتل و يقابله في المصطلح الفرنسي كلمة GENOCIDE.

و يعبر عنهاأيضا بمصطلح آخر يؤدي نفس المعنى و هو الإبادة العرقية أو الاثنية و تعني الكلمة اليونانية (ethnos) و الكلمة اللاتينية(ساید) (cide) و تعني القتل .

ينبغي التنويه على أن مصطلح الإبادة الجماعية او إبادة الجنس البشري لم يكن معروفا قبل سنة 1944 حيث ظهر هذا المصطلح للوجود سنة 1944 على يد المحامي اليهودي البولندي رافائيل لمكين حيث كان قد اقترح في مؤتمر دولي عقد سنة 1933 ضرورة التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تجعل الهجمات على مجموعات قومية أو دينية أو عرقية جريمة دولية و هذا بمناسبة وصفالسياسيات النازية و القتل الممنهج التي كانت تطال اليهود على يد الدول الأوروبية وقد نشر لمكين ذلك في كتاب له صدر سنة 1944 بعنوان (دور المحور في أوروبا المحتلة).

و قد اعتبر بعض الفقهاء ان جريمة الإبادة الجماعية تقتضي توافر النية و الإرادة و العزم المسبق لتدمير مجموعاتبشرية كاملة سواء كانت قومية أو عرقية أو دينية أو ثقافيةو عنصرية.1

كما اعتبرها الفقيه GRAVENأنها تنكر حق المجموعات البشرية في الوجود و هي ترادف القتل الذي يستهدف الفرد أماD.Devabre فيرى أنها جريمة ضد الإنسانية و تتخذ ثلاثة مظاهر هي (الإبادة الجسدية بواسطة القتل و الأذى،و الإبادة البيولوجية و تعني الاعتداء بواسطة الإجهاض و التعقيم، و الإبادة الثقافية و تعني منع اللغة الوطنية و محاولة محو الثقافة المحلية 2.

و قد توصل لمكين إلى ذلك من خلال تصرفات الحكومة الألمانية قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها بصورة خاصة والتي كانت تستهدف إبادة جماعات كاملة من مواطنيها وإبادة مواطنين ينتمون إلى دول محتلة فهذه التصرفات أدت إلى السؤال عما إذا كان اعتبار مثل هذه الأعمال أعمالا تشكل جرائم ضد الإنسانية؟.

وعلى الصعيد العملي فقد بدأت المناقشات حول إقرار اتفاقية الإبادة الجماعية مع الجلسة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة اواخر سنة 1946 و ذلك بعد انتهاء محاكمات نورمبرغإذ حدد قرار 96 الدي تبنته الجمعية العامة في 11 ديسمير 1946 معنى الإبادة الجماعية باعتبارها (حرمان حق وجود مجموعات بشرية كاملة كما ان القتل هو حرمان حق عيش أفراد بشريين)3.

---

[1]القاضي أنطونيو كاسيزي،القانون الجنائي الدولي ،المنشورات الحقوقية،دار صادر، الطبعة الأولى بالعربية،لبنان ، 2015 ، ص214

2بن الزين محمد الأمين،أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،ص382

3مارتن شو، الإبادة الجماعية :مفهومها ،جذورها جذورها و تطورها و أين حدثت...؟،ترجمه الى العربية محي الدين حميدي الطبعة العربية الأولى،العبيكان، المملكة العربية السعودية ، الرياض ،2017 ،ص 72

و بالرغم من ان هذاالمصطلح لم يعرف في ميثاق نورمبورغ وان كانت الإبادة الجماعية قد وردت في لائحة الاتهام والخطب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية4.

ولاحقا تبلور مصطلح الإبادة الجماعية ليعني تلك الأعمال الرامية إلى إهلاك جماعات سكانية معينة عن أخرها أو القضاء على جزء منها ونية الإبادة هي التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية . و هو ما تجسد بإقرار اتفاقية الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 09 ديسمبر 1948 أي قبل يوم واحد من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

و يمكن القول ان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و المحكمة الدولية الجنائية لرواندا من قبل هيئة مجلس الأمن يعد تحولا حقيقيا في بداية محاكمة جريمة الإبادة الجماعية و لأول مرة في التاريخ مما مهد معه لنشوء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة باختصاصها الذي تبسطه بصفة دائمة بشأن النظر في جريمة الإبادة الجماعية و بالرغم من مساهمة محكمتي يوغسلافيا و رواندا في ريادة و أسبقية محاكمة جريمة إبادة الجنس البشري إلا انهما تعدان محكمتين مؤقتتين انشئتا لمحاكمة احداث محددة بعينها و لا تكرس سياسية قضائية دائمة و هو الدور الذي اسند فيما بعد للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة للنظر في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و العدوان فضلا عن جريمة الإبادة الجماعيةباعتبارهاجرائم لا تسقط بالتقادم و لا تنفضي بالصلح و العفو و لا تعترف بالحصانات مهما كان نوعها و هذا طبقالنص المادة 05 من النظام الأساسي لروما المتضمن انشاء المحكمة.....5

<u>الفرع الثاني:تحديد الجريمة وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية</u>:

حددت المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1948 المقصود بإبادة الجنس البشرى وأوردت خمسة من الأفعال المحددة التي ترتكب قصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها القومية أو الإثنية أو الدينية وذلك بصفة كلية أو جزئية، والأفعال المقصودة تتمثل في:

- قتل أعضاء الجماعة البشرية المحددة

-الاعتداء الجسماني أو المعنوي على هذه الجماعة،

. إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها بصفة كلية أو جزئية،

4فقد وصفها رئيس وزراء بريطانيا آنذاك وينستون تشرشل بقوله (نحن في حضرة جريمة لا اسم لها) و ذلك لما حصدته من الاف من أرواح البشر أثناء الحرب العالمية الثانية

5القاضي أنطونيو كاسيزي،المرجع السابق، ص 67

– اتخاذ الوسائل المعيقة للتناسل داخل الجماعة،

–النقل القسري للأطفال من الجماعة على مجموعة أخرى

وفعلا فقد تجاوزت أعمال الإبادة الجماعية قتل المجموعات البشرية إلى إجهاض النساء والتعقيم والعدوى الاصطناعية وإهلاك الناس وإماتتهم إرهاقا وتعبا وفصل العائلات ..... ولم يكن أي من هذه الأعمال يجري بموافقة الضحايا6.

الفرع الثالث:أركان جريمة الإبادة الجماعية :يتعين ان تتوافر جميع الأركان العامة للجريمة حتى تقوم قانونا كما هو الحال شان جميع الجرائم و لاسيما الجرائم الدولية التي تعد جريمة الإبادة الجماعية واحدة فقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة الإبادة الجماعية منها و هي الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي ما يلي:

أولا:الركن المادي :حددت المادة02 من اتفاقية الإبادة الجماعية قائمة الأفعال المادية على سبيل الحصر التي تشكل الركن المادة للجريمةوحددتها كما يأتي :

1 –أركان جريمة الإبادة الجماعية بالقتل:

ا. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر,

ب . أن يكون الشخص أو الأشخاص الضحايا منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية,

ج . أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا آو جزئيا بصفتها تلك.

د . أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك

2. –أركان الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم:

ا . أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر,

ب . أن يكون الشخص أو الأشخاص "الضحايا"منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة,

---

[6] يعيب البعض عدم شمول تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في الاتفاقية الإبادة الثقافية أي تدمير لغة جماعة معينة و ثقافتها راجع :القاضي أنطونيو كاسيزي،المرجع السابق، ص 222 بالرغم من الجهود التي بذلها لمكين وضغطه على الجمعية العامة للأمم المتحدة لضمها في الاتفاقية .

ج . أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك

د . أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بذاته ذلك الإهلاك,

.3-أركان الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي:

إن تعبير الأحوال المعيشية قد يتضمن على سبيل المثال لا الحصر تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل

أ . أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر,

ب . أن يكون الشخص أو الأشخاص "الضحايا" منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة ,

ج . أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها تلك,

د . أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا,

هـ . أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك

4-أركان جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا:

أ . أن يكون الطفل "الضحية" ينتمي إلى جماعة معينة.

ب . أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك الجماعة.

ج . أن تتم عملية النقل من تلك الجماعة المحددة إلى جماعة بشرية أخرى.

د . أن يكون الطفل الشخص الضحية دون سن الثامنة عشر.

هـ . علم الجاني أو افتراض علمه بأن الضحية لا يتجاوز سن الثامنة عشر.

و. صدور هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

5. أركان الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.

ا. أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر,

ب . أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة,

ج . أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها تلك,

د . أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة,

هـ . أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك السلوك

ثانيا: الركن المعنوي:فرض القانون و لاسيما المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية ضرورة توافر القصد الجنائي فيها بنوعيه القصد الجنائي العام الذي يقتضي توافر الإرادة و العلم في مرتكب الجريمة ، كما اشترط ضرورة توافر القصاد الجنائي الذي يقتضي ان تتجه إرادة الجاني الى تحقيق الفعل و النتيجة الجرمية من وراء افعاله و يتمثل هذا القصد في نية التدمير و الإهلاك الكلي أو الجزئي للمجموعة البشرية بسب ديني أو اثني أو عنصري و اذا انعدمت نية الهلاك الكلي او الجزئي للجماعة لم تقم جريمة الإبادة الجماعية 7.

و تبرز هنا إشكالية حقيقة تتمثل في صعوبة اثبات القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الاهلاك ، فالقضاء يعلب دورا مضنيا في البحث عن إرادة الجاني و الظروف التي تحيط بارتكاب الجريمة لإثبات القصد الجنائي الخاص8.

فقد برأت المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا المتهم غوران جليسبتشيGoranJelisicمن تهمة الإبادة الجماعية لعدم تمكنها من اثبات نية الاهلاك الكلي للجماعة و اعتبرت ان الأفعال التي ارتكبها يتحقق فيها وصف جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية 9.

و على خلاف ذلك في الدعوى القضائية التي رفعتها دولة جنوب افريقيا ضد الكيان الإسرائيلي امام محكمة العدل الدولية في ديسمبر 2023 تم التدليل على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق الفلسطينيين في غزة من خلال الوقوف على نية القادة في الكيان الإسرائيلي من خلال التصريحات التي ابدوها و عزمهم على قتل و

---

[7] بن علجية حياة و عبدلي حبيبة، الإبادة الثقافية في صورة ابعاد الأطفال قسرا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية المجلد 10 العدد 05 ، جامعة خنشلة،2023 ، ص 487

[8] ناصري مريم،القصد الجنائي الخاص في جريمة الغبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسيمجلةالمفكر،جامعة محمد خيضر،بسكرة،المجلد 17،العدد1 ،2022،ص 379.

[9] سويسي محمد الصغير،جريمة الإبادة الجماعية :دوافعها و اشكالها، مجلة دفاتر السياسية الفانون، المجلد4 العدد 6 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ، ص 210 ، راجع حسين حياة ،إشكالية اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد9،العدد2 جامعة خنشلة ،2022 .،

انهاء المجتمع الفلسطيني و تدميره كليا من الوجود بشكل علني وواضح فقد دعا أحد الوزراء في حكومة ناتنياهو الى القاء قنبلة نووية على قطاع غزة 10

ثالثا: الركن الدولي:و هو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية اذتعد جريمة الإبادة الجماعية فعلا غير مشروع صادرعن إرادة آثمة باسم الدولة أو برضاء منها أو بتشجيع و تحريض منها و يستهدف المساس بمصلحة دولية قرر القانون الدولي حمايتها و قد كرست ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية حيث جاء فيها(**الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها** ..) و يستوي ان ترتكب الجريمة في وقت الحرب او السلم.

الفرع الرابع: الأفعال المستوجبة للعقاب:

تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية الأفعال المرتكبة التي تستوجب العقاب وفقا لأحكام الاتفاقية وتتمثل فيما يأتي

. 1إبادة الجنس.

2. الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس.

3. التحريض المباشر و العلني على ارتكاب إبادة الجن.

4. الشروع في إبادة الجنس.

5 . الاشتراك في إبادة الجنس.

إن المادة الأولى من الاتفاقية تضمنت تأكيد الدول التي ارتضت الالتزام بأحكام المعاهدةعلى أن الأفعال التي تهدف إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها.

[10] خدومة عبدالقادر،قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي و مجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعةالجزائر،المجلد 9 العدد1، 2024 ،ص 8

الفرع الخامس:. الأشخاص الذين تجب معاقبتهم :

تنص المادة الرابعة على أنهيعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء أكان الجاني من الحكام أم من الموظفين أم من الأفراد.

ومفاد هذه المادة أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون من دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ،فالشخص سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلامنتخبا أو موظفا حكوميا هو مسؤول عن جريمته ،ولا تعفيه بأية حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية أية صفة رسمية كما أنها لا تكون سببا في تخفيف العقوبة 11 ، فليس من الضروري أن يكون الرئيس أو الوزير أو عضو البرلمان أو القائد العسكري أو الموظف الحكومي مسؤولا مسؤولية مباشرة ، بل كل نشاط يشكل جناية حتى وغن وقع من قبل موظفين تابعين للرئيس أو نحوه ،كما يكون الرئيس أو الوزير أو القائد العسكري مسؤولا أيضا مسؤولية جنائية.

إذا كان مرتكب الجرم في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس أو نحوه، أو إذ لم يتخذ هذا المسؤول جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لم يعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

فيمكن محاكمة أي شخص بهذه التهمة أيا كان مركزه فالأمر لا يقتصر على رئيس الدولة أو الوزير المخطط ،ويشمل كل من ارتكبها أكان من الجنود أو جيران الضحايا.

وبهذا قضى نظام روما الأساسي صراحة بعدم التذرع بتنفيذ أوامر القيادة للدفاع عن المتهمين أو العفو عنهم 12

[11].أنظر في ذلك المادة27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[12]أنظر المادة 33 من نظام روما الأسا سي

المطلب الثاني:بعض صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الاستعمار الفرنسي :

تعرض الشعب الجزائري طيلة فترة الاستعمار الفرنسي لأبشع الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية التي لم تراع أي قيم أخلاقية أو إنسانية مستهدفة بذلك اجتثاث المجتمع الجزائري من جذوره بكل فئاته دون تفرقة بين المدنيين و العسكريين أو بين الشيوخ و النساء و الأطفال و بالرجوع الى مفهوم جريمة الإبادة الجماعية التي كرستها النصوص و الاتفاقيات و الأعراف الدولية نجد ان المستعمر الفرنسي ارتكب هذه الجريمة باشع الصور و الأركان و الحق ضررا و جرحا بالغا بالمجتمع الجزائري لم يلتئم الى غاية اليوم و قد حاول المستعمر التهرب من مسؤوليته القانونية و التاريخية عن هذه الجرائم بشتى أنواع التبريرات .لكن الواقع التاريخي يشهد بملا يدع مجالا للشك ان جريمة الإبادة الجماعية التي تعني إبادة الجنس البشري و القتل الكلي او الجزئي للمجموعة البشرية بسبب عرقي أو عنصري أو ديني قد تحققت في الجزائر طيلة احتلال فرنسا للجزائر و ان الأمة الجزائرية تعرضت لإبادة حقيقة منظمة لم يشهد التاريخ البشري لها نظير بالرغم من رفع المستعمر شعارات الحضارة و الحرية و الحقوق الفردية و الجماعية. هذا و قد اتخذت جريمة الإبادة الجماعية اشكالا و صورا مختلفة يمكن التطرق الى بعضها كما يلي :

الفرع الأول:صور إبادة الجماعة الجزائرية بالقتل الممنهج :تعد إبادة المجتمع الجزائري بالقتل الممنهج من أبرز الصور التي تحققت اثناء الاستعمار الفرنسي للجزائري وفقا ما قررته المادة 02 من اتفاقية سنة 1948 و المادة 05 من نظام روما الأساسي و تجسد ذلك في :

1-الإبادة الجماعية ضد قبيلة العوفية فى 05 أفريل1832 : و التي كانت بالقرب من وادي الحراش حيث قام المستعمر في جنح الليل بالهجوم القمعي و إبادة القبيلة بأكملها دون التفريق بينهم و أدت الى قتل 1200 شخص من بينهم أطفال أبرياء .

حيث كان الهجوم ليلا على القبيلة بتعليمات و أوامر عسكرية صادرة عن الجينرال**صافاري دي روفيغو** DUC DE ROVIGOgénéral Savary، و بعدما تم القبض على شيخ القبيلة تم إعدامه دون محاكمة.و تم قام جنود الاحتلال بوضع رؤوس الأشخاص القتلى فوق اسنة رماحهم ، و قد تم بيع في سوق باب عزون أساور النساء في معاصم مبتورة و اقراط في آذان لاصقة و أشلاء اللحم المتدنية ، و قد امرت السلطات العسكرية الساكنة بإضاءة محلاتهم احتفالا بهذه الجرائم البشعة 13 .

---

[13]سلوى لهلالي،جرائم الاستعمار الفرنسي ضد الأطفال في الجزائر(1830-1962)،مجلة البحوث التاريخية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر ، المجلد5 العدد01، جوان 2021 ، ص 384 و نوغي نبيل و علاء الدين يوسفي،جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر(جريمة الإبادة الجماعية انموذجا) ،مجلة جامعة الجزائر، العدد 12، الجزء الأول ،2018 ،ص 235 .

و هذا ما أكده الباحث الفرنسي Pierre Christian في كتابه المعنون بـ: L'Afrique française و الذي تم نشره سنة 1946 و الباحث.VictorAnédéeDieuzaideفي كتابه Histoire del'Algérie1830- 1878 المنشور سنة 1882 .

2-<u>الإبادة الجماعية في حق سكان متيجة سنة 1830</u>: قام المستعمر منذ ان وطأت قدامه الجزائر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد سكان متيجة سنة 1830 و هذا بشهادة الجنرال **شونقارني** حيث صرح (ظهرت وحشية الاستعمار الفرنسي على الجزائر منذ 1830 و لا تترك احد انه الغزو الذي يمارسه الجيش على أوسع نطاق مصحوبا بالنهب و المجازر...)14

3-**<u>الإبادة الجماعية المسماة مجزرة(غار الفراشيش) سنة 1860</u>**:قام الماريشال الفرنسي (بيليسيه)pelissier الذي عين حاكا عاما في الجزائر في 24 نوفمبر 1860 بقتل ما يزيد عن الألف من المواطنين العزل اغلبهم من النساء و الأطفال و ذلك بما يعرف بمجزرة غار الفراشيش بجبال الظهرة على بعد 80كلم من ولاية مستغانم و التي حدثت يوم 18 جوان 1845حيث جمع الحطب و أضرم النار في مدخل الغار بعدأن جز بالأهالي داخله حتى توفي الجميع اختناقا بالدخان و النار ووجدت الأمهات تحتضن أبنائهن و ماتوا جميعا على ذلك.[15]

4- **<u>الإبادة الجماعيةضد مناصري كفاح الأمير عبدالقادر بين سنة 1839و 1843</u>**:أراد السفاح الجينرال بيجو اساكت صوت المعارضين للوجود الاستعماري في الجزائر و بالخصوص مناصري نضال و كفاح المقاوم الأمير عبدالقادر قبل و بعد الهدنة 1837 -1839 و التي نتجت عن اتفاقية التافنة فقامت السلطات الاستعمارية بقتل العديد من الجزائريين بواسطة القتل الممنهج في كل من المدية و البليدة ووهران و قسنطينة في الفترة الممتدة ما بين 1837 الى 1843 .[16]

5-**<u>الإبادة الجماعية المسماة مجزرة الأغواط 03ديسمبر 1852:</u>** حيث قام كل من الجنرال بيليسه و الجنرال يوسف و العقيد لادميرو و بإشراف و قيادة الحاكم العام راندون بارتكاب مجزرة وحشية في حق الأهالي و ذلك بقتل 2500 شخص فضلا عن الإبادة المسماة واحة الزعاطشة جنوب غرب بسكرةو التي وقعت بين 10/7 و 28 نوفمبر 1849 و قد أبيدت واحة الزعاطشة باستعمال المدفعية الفرنسية و خلفت 800 قتيل من سكان المنطقة و هذا ما يؤكد نوايا الاحتلال الفرنسي إبادة الشعب الجزائري بكامله[17]

---

[14]سلوى لهلالي،المرجع السابق، ص337

[15]عمر سعد الله، <u>جريمةالإبادة الجماعيةأثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر</u>، مجلة المصادر،المجلد 10 العدد 02المركز الوطني للدراسات و البحث في المقاومة ، ص 74

[16] المرجع نفسه، ص 74و75 .

[17] علي عبود،جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر من 1830-1900 نماذج من الجرائم العسكرية، الاقتصادية و الاجتماعية، ةمجلة المرآة للدراسات المغاربية، المجلد2، العدد4 ،2015 ، ص 89و90.

6- الإبادة الجماعية خلال احداث 08 ماي 1945 [18]: خرج الجزائريون بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الى الشوارع الجزائرية يتظاهرون بشكل سلمي و حضاري تعبيرا عن فرحتهم بفوز الحلفاء على المانيا النازية في الحرب العالمية الثانية باعتبار ان فرنسا كانت قد وعدتهم بالاستقلال اذا ساعدوها بالمشاركة في هذه الحرب ، لكن ما يؤسف له و يسجل في التاريخ الأسود للاستعمار الهمجي و غير الانساني هو مجابته لهؤلاء المواطنين بالقتل بالرصاص الحي دون تفرقة بين صغير و كبير و رجل و امرأة و طفل .

لقد ارتكبت فرنسا الاستعمارية في أيام قلائل مجزرة حقيقة ووحشية بل و اباد ة جماعية ضد الشعب الجزائري الأعزل بكل برودة أعصاب مستهدفة التدمير الكلي لكل مكونات الشعب بالقتل الممنهج و بمختلف الوسائل المتطورة لأسلحته حيث تعمد استعمال الطائرات من مسافات قريبة من المتظاهرين في شوارع سطيف و خراطة و قالمة وسكيكدة و قسنطينة و ضربهم بالصواريخ في قرى كحال بمنطقة القل ولاية سكيكدة [19]

لقد ابادت فرنسا بكل تحمل كلمة الإبادة الجماعية من معنى وفقا ما تفتضيه احكام المادة الثانية من اتفاقية سنة 1948 الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و المادة 5 من النظام الأساسي لروما المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن طريق القتل العشوائي في الطرقات و المنازل بالرصاص الحي و الحرق و الدفن أحياء في الحفر و *المطمور* و هو المكان الذي يستخدمه الفلاحون لتخزين القمح و الغلات الزراعية 20.

لقد شاركت المليشيات الأوروبية مع الجيش الاستعماري الفرنسي في قتل و ذبح الجزائريين في وضح النهار في شوراع و طرقات المدن الجزائرية كما حدث في منطقة هليوبوليس بولاية قالمة.

لقد وصل عدد ضحايا أحداث 08 ماي 1945 خمسة و أربعين 45000 شخص حسب التقديرات المختلفة دون احتساب المفقودين و المختطفين و المعدمين خارج إطار القانون و المحاكمات الشرعية و دون تمكينهم من ادنى وسائل الدفاع المعترف بها قانونا.

ان جريمة الإبادة الجماعية التيارتكبتها فرنسا الاستعمارية في 08 ماي 1945 لا تحتاج الى دليل لإثباتها فقد صورتها كاميرات المصورون و الصحفيون من كل مكان و راها العالم كله و هي متاحة اليوم في كل وسائل التواصل الاجتماعي و يكفي الرجوع الى الأرشيف المصور للاطلاع على ذلك[21].

---

[18] ينبغي ان نشير هنا الى أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 و الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/18 تجرم هذه الأفعال و تعتبرها افعالا غير أخلاقية و غير إنسانية و هذا ردا على من يدعي ان احداث 8 ماي 1945 حدثت بعد اتفاقية 1948.

[19] نوغي نبيل و علاء الدين يوسفي ، المرجع السابق ، ص 236 ن عمر سعدالله، المرجع السابق ، ص 76

[20] فام المستدمر الفرنسي بحرق المواطنين أحياء و رشهم بالبزين في حظائر بيع الحيوان كما كان المستعمر البغيض يجبر السكان على دخول مساكنهم المصنوعة من الطين ثم يمر عليهم بدبابته فتختلط الطين بالدم .راجع:مر سعدالله، المرجع السابق ، ص77

[21] فريد عوادي ،أحكام و مضمون اتفاقية الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، مجلة المعارف، جامعة البويرة المجلد 5،العدد 8 ،2010 ،ص 12

7- **الإبادة الجماعية خلال أحداث 17 أكتوبر 1961**: لم تتوان فرنسا الاستعمارية في ممارسة القتل الممنهج على جموع الجزائريين المهاجرين الذين وصل عددهم الى ثلاثين الف خرجوا يتظاهرون ليلة 17 أكتوبر 1961 في شوارع باريسبشكل سلمي و اعزل تلبية لنداء فيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا فقامت السلطات الاستعمارية بفتح النار عليهم بالرصاص الحي و سقط منهم على اثر هذه الأحداث اكثر من 300 ضحية منهم اكثر 226 تم رميهم في نهر السين و هذا بتعليمات و قيادة السفاح موريس بابون MAURICE PAPON[22].

8- **الإبادة الجماعية باستعمال التجارب النووية في الصحراء الجزائرية(1960-1966)**: لم تكتف فرنسا الاستعمارية بالقتل للمجتمع الجزائري بالوسائل التقليدية بل لجأت الى استعمال التكنولوجيا الحديثة في تجاربها النووية بالصحراء الجزائرية حيث استعملت المواطنين العزل كفئران تجارب متجردة من كل مظاهر الإنسانية حيث انشأت أولى مراكزها النووية بمنطقة رقان (04 تجارب) و عين ايكر(17 تجربة) و قامت بالعديد من التجارب النووية سواء على الانسان او على المنطقة بأكملها و ما خلفته هذه الأعمال الوحشية من آثار سلبية على الانسان و البيئة و الحيوان لغاية اليوم مستهترة بحياة الناس و نمط حياتهم 23. يجدر التذكير ان تجارب فرنسا في الصحراء الجزائرية فاقت قوتها 40 مرة قوة قنبلة هيروشيما24.

لقد بينت القوة الاستعمارية عن نيتها الراسخة في انهاء العنصر البشري الجزائري من الوجود و تدميره بشكل كلي عن طريق التجارب النووية التي أجرتها بالصحراء الجزائرية و هذا ما يكرس ارتكابها لجريمة ابادة الجنس البشري وفق ما اشارت اليه المادة02 من اتفاقية 1948.

الفرع الثاني:صورةالإبادة الجماعية بإلحاق الأذى البدني أو المعنوي جسيم :لاشك ان التاريخ يحتفظ بالصور العديدة التي تمعن في الحاق الأذى البدني و المعنوي الخطير بالمجتمع الجزائري اثناء مرحلة الاستعمار الفرنسي فصنوف التعذيب كثيرة منها اغتصاب النساء و تعريض الرجال للضرب المبرح و كويهم بالنار و إغراقهم في الماء المتعفن لوقت طويل و التحقيق معهم لأوقات طويلة و تعاقب المحققين عليهم و عدم تمكينهم من أوقات الراحة و النوم مما يجعلهم ينهارون و يعترفون بمعلومات و لو وهمية للهروب من العذاب المسلط عليهم . كما ان وسائل التعذيب المستعملة تؤدي الى ترتيب عاهات مستديمة كبتر بعضالأعضاء الحيوية في جسم الإنسان و اصابته بالعمى و الكسر و الاعاقات المختلفة كفقد السمع و النطق و غيرها[25].

---

[22]نوغي نبيل و علاء الدين يوسفي ، المرجع السابق، ص 238

[23]راجعي عبدالعزيز و نوي بن مبروك، التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية في ميزان القانون الدولي الإنساني 1960-1966 ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05 العدد 1 ، السنة 2020 ،ص 1002 .

[24] المرجع نفسه، ص 1008 .

[25]صبرينةالعيفاوي، جريمة الإبادة الجماعية و دور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 1العدد1 ، جامعة سعيدة ،2013 ، ص 114

كما نسجل هنا أيضا انشاء الخطوط المكهربة و الأسلاك الشائكة على طول الحدود الجزائرية التونسية و زرع الألغام الفردية منها و الجماعية على يد الجنرال موريس خلال سنتي 1956-1957 ما يعرف بخطي شارل و موريس و ما خلفته من ضحايا من بتر للأعضاء و اعاقات مختلفة ، و لازالت هذه الألغام المزروعة تخلف الضحايا لغاية اليوم نظر ا لعدم تسليم الخريطة الخاصة بهم للسلطات الجزائرية[26]

و من صور إبادة المجتمع الجزائري تدمير البنية الثقافية للأمة الجزائرية عن طريق طمس هويتها الثقافية و تحريم التحدث باللغة العربية في الأوساط الرسمية و انهاء حضارة المجتمع و استبدالها بالحضارة الفرنسية. لقدت عملت فرنسا الاستعمارية لتحقيق الإبادة الثقافية للشعب الجزائري بكل الوسائل بحرمانه من التعليم و التكوين و غلق الكتاتيب و المدارس القرآنية و تجهيل أبناء الشعب و جعل الامية تتفشى بشكل واسع و مريع و ابعاده عن مصادره الثقافية و العقيدية[27].

الفرع الثالث: صور الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي:

بمجرد دخول فرنسا و احتلالها للجزائر سنة 1830 قامت بالاستيلاء على ثروات و مقدرات الجزائريين و جردتهم منها بشكلهمجي، حيث استولت على ممتلكاتهم العقارية و المنقولة و أسندتها للمعمرين الذين استقدمتهم من أوروبا بالقوة قاصدة من ذلك إهلاكهم المادي و جعلت معيشتهم أكثر صعوبة و العمل على إفقارهم و تجويعهم و جعلهم يعملون كعبيد في أراضي المستوطنين الأوروبيين بعدما كانوا أسيادا عليها و هو ما يجعل إبادة الجنس البشري قائمة وفقا لنص المادة 02 من الاتفاقية و هو ما صرح به علنا نايلون سنة 1860 حيث قال (إن هدفنا هو تحويل الملكية بحيث تقوم الدولة بغرس مبادئ في أوساط الأمة المحمدية من أجل تجاوز الملاك القدامى للأراضي و ذلك حتى تصبح الأرض فرنسية في نهاية المطاف)[28] .

لقد ترسخت عقيدة الإبادة الجازمة عند جنود و ضباط الاحتلال الفرنسي في إبادة الشعب الجزائري من خلال تصريحات منظريهم و مفكريهم[29]

---

[26] ساسي محمد فيصل، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة الجزائر، العدد 8 ،2013 ص70 .راجع: بوترعة علي، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر بين واقع الجريمة و تحدي الثورة1954 -1962 *حقول الألغام نموذجا* ، العدد 26، 2019.

[27] عمر سعدالله ، المرجع السابق ، ص 77

[28] المرجع نفسه ، ص 79

[29] دو توكفيل:فقد صرح أحدهم وهو

:le second moyen en importance après l'interdiction du commerce et le ravage du pays , je crois que le droit de la guerre nous autorise a ravager le pays et que nous devant le faire soit en détruisant les moissons a l'époque de la récolte ; soit dans tous les temps en faisant de ses incursions rapides qu'on nomme razzias et qui ont pour objet de s'emparer des hommes et des troupeaux) .

كما صرح الدكتور اتيان بوديشون سنة 1841 بأنه :

(sans violer les de morale ,nous pourrons combattre nos ennemis africains par la poudre et le fer ala famine ,les divisions intestins, la guerre par l'eau de vie , la corruption la désorganisation … sans verser le sang nous pourrons chaque année les décimer en nous attaquant a leurs moyens d'alimentation !) راجع: علي عبود ،المرجع السابق، ص 91

الفرع الرابع: صورة الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب: فرضت فرنسا الاستعمارية تدابير قاسية على الأسر الجزائرية الهدف منها الحيلولة على قيامهم بالإنجاب من خلال وضعهم داخل محتشدات مكتظة تجعل من إمكانيةإنجابهم صعبة و معقدة و كانت سياسية متعمدة من الإدارة الاستعمارية و هوالدور الذي قام به الجنرالراندونالهدف منه هو فرض تدابير قاسية لمنع الجماعة الجزائرية من الإنجاب و هو ما يحقق الإبادة البشرية كما كرسته المادة 02 من اتفاقية سنة 1948 .

الخاتمة :

بعد استعراضنا لجريمة الإبادة الجماعية و أهم صورها التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي في الجزائر منذ سنة 1830 الى غاية استقلال الجزائر 1962 فقد وقفنا على أهم النقاط الآتية :

– إن جريمة الإبادة الجماعية كما نصت على ذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 ثم اتفاقية روما المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 قد تحققت في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية بكامل أركانها .

– إن فرنسا الاستعمارية قد خططت منذ وقت طويل لاحتلال الجزائر و إبادة شعبها مما يدلل على توفر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في النية و العقيدة الراسخة لإبادة الأمة الجزائرية بتدميرها كلية أو جزئيا بسبب عقيدتها و دينها و لغتها الوطنية و هذا موثق بالدليل.

– لقد حققت فرنسا بسلوكها المجرم كل أركان جريمة الإبادة الجماعية التي نصت الصكوك و المواثيق الدولية ذات الصلة.

– إن الصور التي تجسد بهم هذه الجريمة كثيرة و قد وقفنا على بعضها –و التي ماهي الا قطرة في بحر– و كتب التاريخ تعج بالعديد من الصور التي تثبت تحقق الجريمة موضوع الدراسة .

– لقد ثبت بطلان الإدعاءات الفرنسية بالتهرب من المسؤولية القانونية عن جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر سواء بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني المستند على الأعراف الذي كانت سائدة آنذاك .أو بموجب المبادئ القانونية التي كرستها التطبيقات القضائية في محكمتي نورمبرغ و طوكيو ولاسيما مبدأ العدالة الموضوعية بخلاف مبدأ الشرعية القانونية .

– تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي لا تنقضي بالتقادم و لا العفو و الصلح و لا تنفع معها الحصانات الدبلوماسية و السياسية مما يجعل إمكانية المتابعة الجزائية اليوم أمام المحاكم الدولية قائمة أو بانشاء محاكم دولية خاصة بجرائم فرنسا الاستعمارية. خاصة باللجوء إلى تفعيل مبدأ المسؤولية المزدوجة عن جرائم الإبادة

الجماعية بين المسؤولية الجنائية الفردية و مسؤولية الدولة عن إصلاح الأضرار التي خلفتها الجريمة و بالخصوص الأضرار التي مازالت سارية إلى اليوم و مثاله التجارب النووية بالصحراء الجزائرية.

-إن عدم معاقبة فرنسا الاستعمارية عن جرائمها في الجزائر يؤدي إلى تكريس مبدأ الإفلات من العقاب الذي يرفضه القانون الدولي الجنائي و تأباه الضمائر الإنسانية الحية .

قائمة المراجع:

1-**القاضي أنطونيو كاسيزي**،القانون الجنائي الدولي ،النشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى بالعربية،لبنان ، 2015 .

2-**بن الزين محمد الأمين**،أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

3-**بوترعة علي**، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر بين واقع الجريمة و تحدي الثورة1954 -1962 *حقول الألغام نموذجا* ، العدد 26، 2019.

4-**مارتن شو**، الإبادة الجماعية :مفهومها ،جذورها جذورها و تطورها و أين حدثت...؟، ترجمه الى العربية محي الدين حميدي الطبعة العربية الأولى،العبيكان، المملكة العربية السعودية ، الرياض ،2017

5-**بن علجية حياة و عبدلي حبيبة**، الإبادة الثقافية في صورة ابعاد الأطفال قسرا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية المجلد 10 العدد 05 ، جامعة خنشلة،2023 ،

6-**ناصري مريم**،القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضربسكرة،المجلد 17،العدد1 ،2022،

7-**سويسي محمدالصغير**،جريمة الإبادة الجماعية :دوافعها و اشكالها، مجلة دفاتر السياسية الفانون، المجلد4 العدد 6 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ، ص 210 ،

8-ساسي محمد فيصل، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة الجزائر، العدد 8 ،2013 .

9-**حسين حياة** ،إشكاليةإثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد9،العدد2 جامعة خنشلة ،2022 .

10-**خدومة عبدالقادر**،قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي و مجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،المجلد 9 العدد1، 2024.

11-**سلوى لهلالي**، جرائم الاستعمار الفرنسي ضد الأطفال في الجزائر(1830-1962)، مجلة البحوث التاريخية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر ، المجلد5 العدد01، جوان 2021 ،

12-**نوغي نبيل و علاء الدين يوسفي**، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر(جريمة الإبادة الجماعية انموذجا) ،مجلة جامعة الجزائر، العدد 12، الجزء الأول ،2018 .

13-**عمر سعد الله**، جريمة الإبادة الجماعية أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر، مجلة المصادر،المجلد 10 العدد 02المركز الوطني للدراسات و البحث في المقاومة ، الجزائر،2018.

14-**فريد عوادي** ، أحكام و مضمون اتفاقية الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، مجلة المعارف، جامعة البويرة المجلد 5،العدد 8 ،2010

15-**راجعي عبدالعزيز و نوي بن مبروك**، التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية في ميزان القانون الدولي الإنساني 1960-1966 ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05 العدد 1 ، السنة 2020

16-**صبرينة العيفاوي**، جريمة الإبادة الجماعية و دور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 1العدد1 ، جامعة سعيدة ،2013 .

17-**علي عبود**،جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر من 1830-1900 نماذج من الجرائم العسكرية، الاقتصادية و الاجتماعية، مجلة المرآة للدراسات المغاربية، المجلد2، العدد4 ،2015.